الدراسات الإسلامية

الأحكام المختصة بين الزوجين عند الإمامية
(بحث استدلالي)

الاستاذ المساعد الدكتور
محمد فرحان عبيد النائلي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المدرس المساعد
رائد حمد حسين

الأحكام المختصة بين الزوجين عند الإمامية (بحث استدلالي)

Rulings pertaining to spouses according to the Imamis

الاستاذ المساعد الدكتور
محمد فرحان عبيد النائلي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

المدرس المساعد
رائد حمد حسين

A.P.DR . Muhammad Farhan Obaid Al-Naeli
faqah of Jurisprudence – University of Kufa
mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq

Researcher Raed Hamad Hussein

المستخلص :

تترتب على الزواج الكثير من الأحكام لكن هناك عدة منها يختص بحال الزوجين ولا يشترك فيها غيرهما، ولا بد من البحث حول تلك الأحكام ومعرفتها بنحو يتضح موقف المكلف منها، وقد تعرض لها البحث على وفق المنهج الاستدلالي في الفقه الإمامي وإقامة الأدلة على كل حكم من مصادرها المعتمدة في هذا الشأن، في سبيل الوصول إلى نتائج تحتم على المكلف الالتزام بما يقرره الحكم الشرعي وعدم التعدي بالعمل على خلافه، ومنها حرمة النظر إلى عورة غير الزوج أو الزوجة، وكذا حرمة الفحش من القول بين غيرهما، ووجوب الحداد على الزوجة عند وفاة زوجها، وإمكان درء الحد عن مدعي الزوجية .

الكلمات المفتاحية :(الأحكام ، استدلالي ، الإمامية ، الزوجين ، المختصة)

Abstract :

Marriage entails a lot of rulings, but there are several of them that are specific to the situation of the spouses, and no one else participates in them. It is necessary to search about these rulings and know them in a way that clarifies the position of the person in charge of them, and the research has been presented according to the inductive approach in Imami jurisprudence and establishing evidence for each ruling from its sources. Adopted in this regard, in order to reach results, it is imperative for the taxpayer to abide by what is

and the necessity of mourning for the wife upon the death of her husband. And the possibility of averting the limit from the marital plaintiff.

Keywords:(Rulings, inferential, Imami, couple, competent)

decided by the Sharia ruling and not to transgress by working against it, including the prohibition of looking at the private parts of someone other than the husband or wife, as well as the prohibition of obscenity from speaking between others,

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد : الزواج وإن كان عُلقة جديدة تحدث بين الزوجين إلا أنه تترتب عليه الكثير والكثير من النتائج فمنها ما يكون على مستوى الأسرة الضيقة المتكونة من الزوجين ومنها ما يكون على نطاق أوسع كالبيت بل إلى المجتمع في بعض الأحيان (١)، وما يعرض له البحث خصوص الجانب الأول، فهناك العديد من الأحكام التي يختص بها الزوجين دون غيرهما، وقد جاء هذا البحث لبيان ما يختصان به، وقد تألف من مقدمة، وعرض لمشكلة البحث، وسبب اختياره، والمنهج الذي سلكه فيه، ثم عرض لمطالبه المتكونة من أربعة مطالب إذ كان الأول منها : في النظر إلى العورة، والثاني : في الفحش من القول، والثالث : في الحداد من الزوجة على زوجها، والرابع : في درء الحد بادعاء الزوجية، ثم ختم بخاتمة تضمنت عرض النتائج التي توصل إليها البحث، وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع التي استقى منها البحث ما قام بعرضه.

مشكلة البحث :

ينطلق البحث من سؤال هو : هل هناك أحكام يختص بها الزوجين ولا تتعدى إلى غيرهما عند فقهاء الإمامية ؟

سبب اختيار البحث :

يكمن سبب اختيار البحث في الرغبة؛ لتسليط الضوء على الأحكام المختصة بين الزوجين؛ لكي لا يتعدى العمل بها إلى غيرهما؛ ولعدم وجود بحث مستقل يبين تلك الأحكام على رأي الإمامية، ومن هنا أخذ البحث بيانها وعرضها طبق الفقه الإمامي .

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعه البحث واعتمد عليه هو المنهج الاستدلالي؛ ولتحقق هذا المنهج تمت

الاستعانة بأهم المصادر المختصة به سواء كانت من المتقدمين أم من المتأخرين .

المطلب الأول : النظر إلى العورة .

العورة لغة : ذكر ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) بأن العورة : " كلُّ مَا يُسْتَحْيا مِنْهُ إِذَا ظهَر " (٢).

وأما في الاصطلاح فإن عورة النظر هي : " القبل والدبر " (٣).

وموضوع ستر العورة من المباحث التي تناولها الفقهاء في مواضع عدة من أبواب الفقه فأول موضع يُبحث عنه عند التعرض لأحكام التخلي من كتاب الطهارة، ثم في لباس المصلي من كتاب الصلاة، ثم في أحكام النظر من كتاب النكاح، وما له صلة بهذا البحث من جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر هو القسم الأول والثالث لا غير، إذ يستثنى من حرمة النظر إلى العورة وهي القُبُل والدُبُر خصوص من يملك حق الاستمتاع وهما الزوج والزوجة سواء كان النظر مقروناً بالتلذذ أم بدونه (٤).

فقد ذكر السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ) : أنه " يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه " (٥) .

واستدل على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول – القران الكريم :

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ...﴾ (٦) .

تقريب الاستدلال : النظر إلى الفرج يُعدّ أحد الاستمتاعات؛ لذا يعد الحفاظ عليه من الناظر نوعاً من أنواع الحفظ لا خصوص الحفظ من الزنا (٧) .

ويؤيد التقريب أعلاه ما رواه الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) مرسلاً : " سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ...﴾ (٨)، فقال : كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه " (٩) .

ومراسيل الشيخ الصدوق اختلفت آراء الأعلام حولها، منها : أنها لا تصلح إلا للتأييد سواء كانت بصيغة الجزم أم التمريض، كما صرح بذلك السيد محمد رضا السيستاني (١٠) .

الدليل الثاني – الروايات :

واستدل على حرمة النظر بصحيحة حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه " (١١).

تقريب الاستدلال : أن حرمة النظر إلى العورة تلازم التستر عن الناظر اليها فلا يجوز

إظهارها؛ لأنه تسبيب إلى الحرام وكل تسبيب إلى الحرام فهو حرام ([١٢]) .

الدليل الثالث – ضرورة الفقه :

من الضرورات في الفقه بل أدعي أن من ضرورات الدين عدم جواز نظر أي شخص إلى عورة الآخر عدا من له حق الاستمتاع كالزوج والزوجة إذ يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر؛ لأن من لوازم العلاقة الزوجية الوطء وهو يلازم النظر، والضروري من الفقه هو ما كان لشدة وضوحه وبيانه ليس له حاجة لإقامة الدليل عليه ([١٣]) .

الدليل الرابع – سيرة العقلاء :

إن كل مجتمع من المجتمعات في كل زمان ومكان قامت فيه سنة التزويج بين الذكور والإناث مقر بنظر الزوج إلى زوجته؛ لأن طبع الانسان لا يميل إلى الوحدة لذلك من المسائل الاجتماعية الأولية التي مارسها الإنسان هي الزوجية ([١٤]).

المطلب الثاني : الفحش من القول .

الفحش لغة : ذكر الفيومي (ت:نحو٧٧٠هـ) بأن الفحش : ما ساء من القول ([١٥]).

أما الفحش في الاصطلاح : فهو كما ذكره الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ) : بأنه " ما استقبح التصريح به منه " ([١٦]) .

فالكلام الذي يكون خلاف ما أمر به الشارع من المحرمات التي لا ينبغي للمؤمن ارتكابها وهو ما يطلق عليه بالفحش، وقد صرح بحرمته جمع من الفقهاء كالسيد محسن الحيكم (ت١٣٩٠هـ) ([١٧])، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ([١٨])، والسيد السيستاني ([١٩])، وقد استظهر السيد محمد سعيد الحكيم (ت١٤٤٣هـ) بأن المراد من الفحش في كلام الشيخ مرتضى الأنصاري ما كان متعلقاً بالجنس سواء بالأعضاء أم الأفعال ([٢٠]) .

إلا أن الفقهاء قد استثنوا ذلك فيما إذا كان مع خصوص الزوجة فلا يحرم حينئذ؛ لأن ما يقبح أن يصرح به مع الناس من خصوص ما يتعلق بالجنس غير قبيح مع الزوجة؛ لأنه من المعاشرة الحسنة وهو المقام الذي لا يحسن فيه الحياء ([٢١]) .

وقد ذكر السيد محسن الحكيم حرمة الفحش بنحو عام، وجوازه بنحو خاص فيما إذا كان مع الزوجة كما في قوله : " يحرم الفحش من القول وهو ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس غير الزوجة أما معها فلا بأس به " ([٢٢]) .

واستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول – الروايات :

١ – صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه " (٢٣) .

تقريب الاستدلال : وصف الفاحش على لسان النبي (صلى الله عليه وآله) بأنه أشر الناس فيه دلالة على حرمة الفحش (٢٤) .

٢ – موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " [إن] من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه أن يكون فحاشاً، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه " (٢٥).

تقريب الاستدلال : من يكون شريكا للشيطان فموطنه النار والفحاش شرك للشيطان، وعلى ذلك فيكون الفحش من المحرمات.

٣ – صحيحة أبي حمزة قال : " سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا عند النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل " (٢٦) .

تقريب الاستدلال: إن المراد بـقوله : " لم تبذل " أي لم تصون نفسها وتتحفظ من زوجها، بل أن تبدأ بالكلام الحاكي عن الرفث وما يكون من مقدمات الجماع؛ لأن مما يطلبه الرجال ذلك وما على النساء الاستجابة له (٢٧) .

الدليل الثاني – سيرة المتشرعة والعقلاء :

إن السيرة التي عليها جميع المسلمين وهي المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام)، بل جميع ما عليه العقلاء على حرمة الفحش ومبغوضيته (٢٨) .

المطلب الثالث : الحِداد .

الحداد لغة : ذكر الفيومي بأن : " حدَّت المرأة على زوجها تَحِدُّ وَتَحُدُّ حِدَادًا بالكسر فهي حادّ بغير هاء وأحدت إحداداً فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته " (٢٩).

وأما الحداد في الاصطلاح : فهو " أن تجتنب المرأة الحادة على زوجها المتوفى كل ما يُحسّنها ويُرغب الرجال فيها " (٣٠).

و الحِداد على الزوج من الواجبات التي تقوم بها الزوجة المتوفى عنها زوجها – فضلاً عن العدة – ، وهو من الواجبات التكليفية كما صرح بذلك الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) (٣١)، فيما إذا كانت بالغة عاقلة، وبالحِداد تترك الزوجة كل ما يعد زينة تتزين به في عرفها الاجتماعي الذي يحيط بها سواء كانت تلك الزينة في بدنها أم في ثيابها فالطيب والحمرة والكحل، وكذا الثياب الصفراء والحمراء وما أشبه ذلك يعد من الزينة لدى الأعراف الاجتماعية، بل حتى الثياب السوداء إذا احتوت على ما تشتمله

من الزينة؛ لخصوصية معينة بنظر العرف فهي ملحقة بما تقدم، ولا بأس بما لا يعد من الزينة كتنظيف البدن والاستحمام وتغيير الثياب وتمشيط الشعر والسكن في المسكن المزين أو النوم على الفراش الفاخر وتزيينها لأولادها فكل ذلك مباح لها ولا بأس به، وأما ما جرى عليه العرف عند العوام من الناس في اعتزال الزوجة المتوفى عنها زوجها عن الأجانب أثناء العدة والحداد فهو مما لا أصل له في الشريعة الإسلامية، بل يجوز لها الخروج من دارها لضرورة معينة أو لأداء حق عليها أو فعل طاعة ولكن يكره لها المبيت خارج بيتها، ولا حداد على غير الزوج من الأقارب كالوالدين أو الأولاد والأخوة والأخوات وغيرهم وإن كان قد ورد في حقهم الحداد ثلاثة أيام لا أكثر (٣٢) .

والحكم مختص بالزوجة دون غيرها من أقارب الزوج، فقد ذكر الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) : بأن " الحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى إلى غيرها من أقارب الميت وبناته ...، للأصل؛ ولأن الإحداد إظهار الحزن على الزوج وما فات من عصمة النكاح، وهو مفقود فيمن ذكر " (٣٣) .

وكذا ذكر بأنه : " لا يجب الحداد على غير الزوج من الأقارب ولا يحرم، سواء زاد على ثلاثة أيام أم لا؛ للأصل " (٣٤) .

واستدل على ما تقدم بأدلة، منها :

الدليل الأول – الروايات :

١ – صحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " سألت عن المتوفى عنها زوجها، فقال : لا تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق وتمتشط بغِسْلة (٣٥) وتحج وإن كانت في عدتها " (٣٦) .

تقريب الاستدلال : أن الحداد في العدة ترك ما يعد زينة سواء كان في البدن أم الثياب وإن اختلف ذلك باختلاف العرف والزمان والمكان، وإن كانت بعض المحظورات تجوز إذا كانت بعنوان غير الزينة كالحل (٣٧) .

وأما موثقة عمار الساباطي، بأنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) : " عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم تختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج " (٣٨) .

فإنها محمولة على حال الاضطرار؛ لأنها اشتملت على ما لم يقل به أحد من فقهاء الإمامية، وما تقدم ذكره من صحيحة ابن أبي يعفور هو المعمول به والراجح (٣٩) .

٢ – ما رواه أبو يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " يحد الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا " (٤٠).

تقريب الاستدلال : الحِداد على غير الزوج لثلاثة أيام مبني على الاستحباب لا الوجوب ولم يعمل به أحد من الفقهاء؛ ولأن الدليل قائم على وجوب الحِداد على الزوج دون غيره ([٤١]).

وأما من جهة السند فإنها مرسلة فلا اعتبار بها ([٤٢]).

الدليل الثاني – الإجماع :

إن الإجماع قد قام على وجوب الحِداد من قبل الزوجة المتوفى عنها زوجها ما دامت في أثناء العدة، فقد صرح به الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ولا يعرف لذلك خلاف بين الفقهاء، وصرح الشيخ محمد حسن النجفي بأن الإجماع بكلا قسميه المحصل والمنقول قائم عليه ([٤٣]) .

الدليل الثالث – أصالة البراءة :

إن مقتضى أصالة البراءة جواز كل ما لا يعد من الزينة؛ لعدم وجود الدليل على تحريمه، كما أن الأصل العلمي عدم وجوب الحداد في حق أحد إلا الزوجة بعد قيام الدليل عليها ([٤٤]).

المطلب الرابع : درء الحد بادعاء الزوجية .

الحد لغة : المنع تقول : " حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام " ([٤٥]).

أما في الاصطلاح فهو : " عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن، بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة، عين الشارع كميتها في جميع أفراده " ([٤٦]).

والحدود التي جاء بها الإسلام للحفاظ على المجتمع من الانحراف الأخلاقي قد تدرء عن مرتكبها؛ لشبهة فيها كما لو أريد إقامة حد الزنا وأدعى المقابل الزوجية فيسقط الحد عنه ولا يقام عليه؛ لوجود الشبهة، ولا يطالب المدعي باليمين على ما أنكره من الزنا أو البينة على ما ادعاه من الزوجية، هذا إذا لم يُعلم الكذب منه أما إذا عُلِم منه الكذب فلا تجري الشبهة ([٤٧]) .

فقد ذكر المحقق الحلي وكذا العلامة : بأنه " يسقط الحد بادعاء الزوجية، ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً " ([٤٨]) .

واستدل على ذلك ببعض الأدلة، منها :

الدليل الأول – القاعدة الفقهية " الحدود تدرأ بالشبهات " :

روى الشيخ الصدوق مرسلا، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حد " ([٤٩]).

تقريب الاستدلال : أن أي شبهة ترد على الحد فهي مسقطة له، ولا يشترط أن تكون متعلقة بطرفين بل تكفي بطرف واحد، كما لو اتهم أحد بالزنا وادعى الزوجية فلا حد عليه ([٥٠]) .

وهي تامة الدلالة، إلا أنها مرسلة ولا حجية للمراسيل، إلا بناء على كبرى حجية مراسيل الشيخ الصدوق لمن قال بها إما مطلقاً، وإما خصوص ما كان بصيغة الجزم كما لو قال : " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا ..." وهو كما ورد أعلاه، أو بناء على كبرى الإنجبار بعمل المشهور فتكون تامة ([٥١]) .

وقد ذهب السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) إلى أن الحديث المذكور من النصوص المتواترة، كما بين وجه التواتر الشيخ عباس علي الزارعي بأن الحديث من المتواتر المعنوي لا اللفظي، فيكون البحث في جهة سنده لا وجه له بل ربما يكون لغواً ([٥٢]).

الدليل الثاني – الروايات :

يمكن الاستدلال على درء الحد بصحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) : " أن علياً (عليه السلام) : أُتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) " [٥٣] .

تقريب الاستدلال : أن إكراه المرأة من قبل الزاني شبهة فلا يقام عليها الحد؛ لأجلها، ولا يراد بها خصوص الإكراه بل كل ما يصلح أن يكون شبهة ([٥٤]) .

الدليل الثالث – التسالم :

إن فقهاء الإمامية قد تحقق بينهم التسالم على مدلول قاعدة الدرء ولا يذكر خلاف لأحدهم حولها، فقد ذكر السيد الخوئي بأنه : " قد اشتهر أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذه الجملة وإن لم ترد في شيء من الروايات ما عدا رواية مرسلة ولفظها هكذا : " الحدّ يدرأ بالشبهة "، ولكن الحكم متسالمٌ عليه بينهم " ([٥٥]) .

الخاتمة ونتائج البحث :

مما تقدم عرضه من الأحكام المختصة بين الزوجين توصل البحث إلى نتائج عدة أهمها :

١. لا يجوز لأحد مهما كان أن ينظر إلى عورة الآخر إلا في خصوص الزوج والزوجة إذ يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر؛ لأن كل منهما يملك حق الاستمتاع .

٢. أن الكلام الذي له عُلقة بالاستمتاع وما يكون حاكياً عن الرفث لا يمكن التصريح به والخوض فيه إلا ما كان بين الزوجين؛ لأنه من المعاشرة الحسنة وما يكون من هذا القبيل لا حياء فيه وقد حث الشارع على بذل الزوجة لزوجها ما يريد .

٣. وجوب حداد الزوجة على زوجها بالوجوب التكليفي، ولم يثبت وجوبه على أحد من الأقارب ولو كان أباً أو أماً أو أخاً أو غير ذلك .

٤. أن الزوجية لو ادعاها من ثبت عليه إقامة الحد تكون شبهة مسقطة؛ لإقامة للحد عليه، ولا يجب مطالبته ببينة على مُدَّعاه من الزوجية، كما لا يطالب باليمين لو أنكر وقوع مثل ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك في كليهما بل حتى لو وقع على أحدهما فهو منتفي بالشبهة .

الهوامش :

(١) ظ : بحر العلوم : بحوث فقهية، ص : ١٨٣ .

(٢) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ : ٣١٩) مادة عور .

(٣) ظ : الشهيد الثاني : الروضة البهية (١ : ٣٣٧) ؛ فتح الله : أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص : ٢٥٧.

(٤) ظ : العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء (١ : ١١٧) ، منتهى المطلب (١ : ٢٣٦) ؛ الشهيد الثاني : مسالك الافهام (٧ : ٤٦) ؛ النجفي : جواهر الكلام (٢٩ : ٧٢) ؛ اليزدي : العروة الوثقى (١ : ٣٢٠) ، (٥ : ٤٨٦) ؛ الخوئي : منهاج الصالحين (١ : ٢١) ؛ الحكيم : محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص ١٨، ٤٢١ المسألة (٢٨ ، ١١٨٦) ؛ السيستاني : منهاج الصالحين (١ : ٤٥) ، (٣ : ١٢) مسألة ١١، ١٢ .

(٥) ظ : اليزدي : العروة الوثقى (٥ : ٤٨٦) .

(٦) سورة النور، الآية : ٣٠ .

(٧) ظ : الأنصاري : كتاب الطهارة (١ : ٤١٧) ؛ التبريزي: تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، (٤ : ٧) ؛ الإيرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (١ : ٥٣) .

(٨) سورة النور، الآية : ٣٠ .

(٩) الصدوق : من لا يحضره الفقيه (١ : ١١٤) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (١ : ٣٠٠).

(١٠) ظ : رياض : أمجد ونزار يوسف : بحوث في شرح مناسك الحج (٧ : ١٨٣) .

(١١) الطوسي : تهذيب الأحكام (١ : ٣٧٤) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (٢ : ٣٢) . ظ : الإيرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (١ : ٥٣) .

(١٢) البغدادي: محاضرات في الفقه الاستدلالي، ص ٣٣٣ .

(١٣) ظ : النجفي: جواهر الكلام (٢٩ : ٧٣) ؛ الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى (٢ : ١٨٩) ؛ السبزواري: مهذب الأحكام (٢ : ١٧٢) ، (٤ : ٣٨) ؛ التبريزي: تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) (٤ : ٧) ؛ القمي: مباني منهاج الصالحين (٢ : ٢٦٥، ٢٧١) ؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (١ : ٥٣) ؛ البغدادي: محاضرات في الفقه الاستدلالي، ص ٣٣٤ .

(١٤) ظ : المشكيني: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٦ : ١٥٩) ؛ الشيرازي: مكارم، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح) (١ : ٥٤) .

(١٥) ظ : الفيومي : الصباح المنير (٢ : ٤٦٣) مادة فحش .

(١٦) ظ : الأنصاري : المكاسب (٢ : ١٢١) .

(١٧) ظ : الحكيم : محسن، منهاج الصالحين (٢ : ١٤)، مسألة : ٣١ .

(١٨) ظ : الخوئي : منهاج الصالحين (٢ : ٩)، مسألة : ٣١ .

(١٩) ظ : السيستاني :منهاج الصالحين (٢ : ١٥)، مسألة : ٣٤ .

(٢٠) ظ : الحكيم : محمد سعيد، مصباح المنهاج (كتاب التجارة)، (١ : ٢٨٤) .

(٢١) م . ن : (١ : ٢٨٦) .

(٢٢) ظ : الحكيم : محسن، منهاج الصالحين (٢ : ١٤)، مسألة : ٣١ .

(٢٣) الحر العاملي : وسائل الشيعة (١٦ : ٣٣) . ظ : الحكيم : محمد سعيد، مصباح المنهاج (كتاب التجارة)، (١ : ٢٨٥) .

(٢٤) ظ : القمي: مباني منهاج الصالحين (٧ : ٢٨٥) .

(٢٥) الكليني : الكافي (٢ : ٣٢٣) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (١٦ : ٣١) .

(٢٦) الكليني : الكافي (٥ : ٣٢٤) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (٢٠ : ٢٨) . ظ : المجلسي : مرآة العقول (٢٠ : ١٠) .

(٢٧) ظ : المشكيني: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٦ : ٣٥) .

(٢٨) التوحيدي : مصباح الفقاهة (١ : ٧٠٢) .

(٢٩) الفيومي : الصباح المنير (١ : ١٢٤) مادة حدد .

(٣٠) فتح الله : معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص : ١٢٦ .

(٣١) النجفي: جواهر الكلام (٣٢ : ٢٨٣) ؛ ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣ : ١٧٢) مسألة: ٥٨٤ .

(٣٢) ظ : المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٣ : ٣٤) ؛ الشهيد الثاني: الروضة البهية (٦ : ٦٣) ؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام (٨ : ١٢٠) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٢ : ٣١٠) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٣٢ : ٢٧٦) ؛ اليزدي : العروة الوثقى (٦ : ١٠٤) ؛ الخوئي : منهاج الصالحين (٢ : ٢٩٩) مسألة: ١٤٥٢ ؛ الحكيم: محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص : ٤٦٩، المسألة (١٣٥٤ ، ١٣٥٥) ؛ السيستاني: منهاج الصالحين (٣ : ١٧١) مسألة: ٥٨١، وما بعدها .

(٣٣) الشهيد الثاني : مسالك الافهام (٩ : ٢٧٨) .

(٣٤) م.ن : (٩ : ٢٨٠) .

(٣٥) الغِسْلة: هي الطيب وما يوضع في الشعر عند الامتشاط، وكذا ما يغسل الرأس به . ظ : شانه جي : غريب الحديث في الكتب الأربعة (٢ : ٥٦٩) .

(٣٦) الكليني: الكافي(٦ : ١١٦)؛ الطوسي: تهذيب الأحكام(١ : ٣٧٤)؛ الحرالعاملي: وسائل الشيعة(٢٢ : ٢٣٣) . ظ : البحراني : الحدائق الناضرة (٢٥ : ٤٦٧) .

(٣٧) ظ : البحراني : م.ن (٢٥ : ٤٧٠) ؛ الروحاني : فقه الصادق (٢٣ : ٥١) .

(٣٨) الصدوق : من لا يحضره الفقيه (٣ : ٥٠٨) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (٢٢ : ٢٣٤) . ظ : السبزواري: مهذب الأحكام (٢٦ : ١١١) .

(٣٩) ظ : القمي: مباني منهاج الصالحين (١٠ : ٤٢١) ؛ السبزواري: م.ن ؛ الروحاني : فقه الصادق (٢٣ : ٥١) ؛ الإيرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢ : ٤٠٨) .

(٤٠) الطوسي : تهذيب الأحكام (٨ : ١٦١) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (٢٢ : ٢٣٤) .

(٤١) ظ : البحراني : الحدائق الناضرة (٢٥ : ٤٧٣) ؛ اللنكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(الطلاق والموارث)، ص : ١٥٤ .

(٤٢) ظ : المجلسي : ملاذ الأخيار (١٣ : ٣١٢) .

(٤٣) ظ : الطوسي : الخلاف (٥ : ٧٢) ؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام (٩ : ٢٧٦) ؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام (٨ : ١٢٣) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٢ : ٣١٠) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٣٢ : ٢٧٦) .

(٤٤) ظ : الشهيد الثاني: م.ن (٩ : ٢٨٠) ؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام (٨ : ١٢٣) ؛ الإيرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢ : ٤٠٨) .

(٤٥) الفيومي : الصباح المنير (١ : ١٢٤) مادة حدد .

(٤٦) ظ : الشهيد الثاني : مسالك الأفهام (١٤ : ٣٢٥) .

(٤٧) ظ : المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٤ : ٤٥٣) ؛ الشهيد الثاني: مسالك الأفهام (١٤ : ٣٣٧) ؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام (١٠ : ٤٧٨) ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٥ : ٤٤٠) ؛ النجفي: جواهر الكلام (٤١ : ٢٧٦) ؛ التبريزي: تنقيح مباني الاحكام الحدود والتعزيرات (شرائع الاسلام) ، ص:٤٠ .

(٤٨) المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٤ : ٤٥٣) ؛ العلامة الحلي: قواعد الأحكام (٣ : ٥٣٢) .

(٤٩) الصدوق : من لا يحضره الفقيه (٤ : ٧٤) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (٢٨ : ٤٧) .

(٥٠) ظ : المدرسي: الفقه الاسلامي (أحكام الولايات)، (٣ : ٢١٥) .

(٥١) ظ : الإيرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (١ : ٥٣) ؛ الايرواني : دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص : ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٥٢) الطباطبائي: رياض المسائل (١٣ : ٦١١، ٦١٢) ؛ الزارعي : القواعد الفقهية في فقه الإمامية (٧ : ٣٠٦) .

(٥٣) الطوسي : تهذيب الأحكام (١٠ : ١٨) ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة (٢٨ : ١١٠) . ظ : المجلسي : ملاذ الأخيار (١٦ : ٣٠٥) .

(٥٤) ظ : النجفي: جواهر الكلام (٤١ : ٢٧٦) .

(٥٥) البروجردي : المستند في شرح العروة الوثقى – الصوم (٢١ : ٥) ؛ ظ : النجفي: جواهر الكلام (٤١ : ٤٨١) ؛ المصطفوي : القواعد مائة قاعدة فقهية، ص : ١١٨.

المصادر والمراجع :

الأنصاري: مرتضى (ت:١٢٨١هـ) :

١. كتاب الطهارة، تح: لجنة التحقيق، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة: خاتم الأنبياء – قم، ط٣، ١٤٢٨ هـ

٢. كتاب المكاسب، تح: لجنة التحقيق، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة: كل وردى – قم، ط٢٩، ١٤٤٢ هـ

الإيرواني: باقر (معاصر) :

٣. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دارالفقه للطباعة والنشر، ط١، ١٤٤٠ هـ .

٤. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، مؤسسةالتاريخ العربي، بيروت– لبنان، ط١، ب.ت.

٥. بحر العلوم: عز الدين (ت:١٤١١هـ تقريباً)، بحوث فقهية (محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي (ت:١٣٩٤هـ))، دار الزهراء بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

٦. البحراني : يوسف (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرفة، ب . ط ، ١٤٠٥ هـ .

٧. البروجردي: مرتضى (ت: ١٤١٨هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى – **الصوم** (تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي – قم، ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٨. البغدادي: مصطفى محمد (معاصر)، محاضرات في الفقه الاستدلالي (تقريراً لدروس الشيخ شهاب الدين أحمد علي)، ب.ط، ب.ت .

التبريزي: الميرزا جواد (ت: ١٤٢٧هـ) :

٩. تنقيح مباني الاحكام الحدود والتعزيرات (شرائع الاسلام) ، دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)، مطبعة : وفا، ط٣، ١٤٢٩ هـ – ١٣٨٧ ش .

١٠. تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة)، دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)، ط٢، ١٤٢٩ هـ – ١٣٨٧ ش .

١١. التوحيدي: محمد علي (ت: ١٣٩٥هـ)، مصباح الفقاهة (تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي) ، منشورات مكتبة الداوري – قم، المطبعة العلمية – قم، ط١، ١٣٧٧ ش .

١٢. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤ هـ .

الحكيم : محسن الطباطبائي (ت: ١٣٩٠هـ) :

١٣. مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران، ١٤٠٤ هـ .

١٤. منهاج الصالحين – قسم المعاملات، نشر : دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ب.ط،١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي (ت:١٤٤٣هـ) :

١٥. الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات، دار الهلال، قم – إيران، ط١٧، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦ م .

١٦. مصباح المنهاج (كتاب التجارة)، نشر: دار الهلال، مطبعة – ستارة، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

١٧. الخوئي: أبو القاسم الموسوي (ت:١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم – آية الله العظمى السيد الخوئي، ط٢٨، المطبعة : مهر – قم، ١٤١٠ هـ .

١٨. رياض: أمجد ونزار يوسف (معاصران)، بحوث في شرح مناسك الحج (أبحاث السيد محمد رضا السيستاني حفظه الله)، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

١٩. الزارعي: عباس علي السبزواري (معاصر)، القواعد الفقهية في فقه الامامية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ايران قم المشرفة، ط١، ١٤٤١هـ .

٢٠. السبزواري: عبد الأعلى (ت:١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة ياران، ط٤، ١٤١٦ هـ .

٢١. السيستاني: علي (معاصر)، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، ب.ط، ١٤٣٩هـ .

٢٢. شانه جي: كاظم مدير (ت:١٣٨١ش) وآخرون، غريب الحديث في الكتب الأربعة، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة: مؤسسة النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤٣٤ ق – ١٣٩٢ ش .

الشهيد الثاني الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥هـ) :

٢٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح وتع: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠ هـ .

٢٤. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، تح: مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، ١٤١٥ هـ .

٢٥. الطوسي: محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) :

٢٦. تهذيب الأحكام ، تح وتع : السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية ، ب.ط ، ١٣٩٠ هـ .

٢٧. الخلاف، تح: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه نجف، إشراف: الشيخ

مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٣٨ هـ .

٢٨. الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح)، نشر: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، المطبعة: سليمان زاده – قم، ط١، ١٤٣٢ هـ .

٢٩. الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تع: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين – قم المقدسة، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ ق – ١٣٦٣ ش .

٣٠. الطباطبائي : علي (ت:١٢٣١هـ)، رياض المسائل، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم ، ط١ .

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت:٧٢٦هـ) :

٣١. تذكرة الفقهاء، تح ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، مطبعة: ستارة – قم، ط١، ١٤٢٥ هـ .

٣٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة: مؤسسة الطبع التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ١٣٨٢ ش .

٣٣. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تح: مؤسسة النشر الاسلامي، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٣ هـ .

٣٤. الفاضل الهندي : محمد بن الحسن الإصفهاني (ت:١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح : مؤسسة النشر الاسلامي، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٥. فتح الله : الدكتور أحمد (معاصر)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مراجعة وتنقيح : حسين الغبان، ط٢، نشر: مؤسسة الرحمن الاسلامية، المطبعة: دار المرتضى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

٣٦. الفيومي : أحمد بن محمد الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ب.ط، ب.ت.

٣٧. القمي: تقي الطباطبائي (ت:١٤٣٨هـ)، مباني منهاج الصالحين، نشر: منشورات قلم الشرق، مطبعة: نهضت، ٢٠٠٥ م – ١٤٢٦ هـ .

٣٨. الكليني : محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت:٣٢٩ هـ)، الكافي، تح : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٣، ١٣٦٧ ش .

٣٩. اللنكراني: محمد الفاضل (ت: ١٤٢٨هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة(الطلاق والموارايث)، تح ونشر : مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، مطبعة : اعتماد، قم، ط١، ١٤٢١ هـ .

٤٠. المحقق الحلي: جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تع: السيد صادق الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط٣، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .

٤١. المدرسي: محمد تقي (معاصر)، الفقه الاسلامي (أحكام الولايات)، نشر : مركز العصر للثقافة والنشر – بيروت، ط٩، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .

٤٢. المشكيني: علي (ت:١٤٢٨هـ)، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، تح: السيد مرتضى سيد

ابراهيمي وحيدر الوائلي، نشر وطبع: دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، ١٤٣٥ هـ – ١٣٩٣ ش .

٤٣. المصطفوي : محمد كاظم (معاصر)، القواعد مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٣، ١٤٤٠ هـ.

٤٤. النجفي: محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح وتع: عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، ط٦، ١٣٦٨ ش .

٤٥. اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٧ هـ.

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman ..... Editor

Prof. Dr. Sabah Abbas Anouz ..... Editor

Prof. Dr. Abdul Hussan Jalil Al-Ghalibi ..... Editor

Prof. Dr. Mahmmoud Ali Al-Rousan ..... Editor

Prof. Dr. Nuzhat Ibrahim Al-Sabri ..... Editor

Prof. Dr. Tahir Youssef Alwaeli ..... Editor

Prof. Dr. Mushtaq Bashir Al- Ghazali. ..... Editor

Prof. Dr. Amira Jabir Hashem ..... Editor

Prof. Dr. Mustafa Tho Al-Faqar Talab ..... Editor

English language correction	Arabic language correction
Prof. Dr. Abbas Hassan Jasim	Prof. Dr. Ali Abbas Al-Aaraji

Electronic Upload

Prof. Dr. Hyder Naji Habash

Mr. Ahmad Ali

Secretary Editor

Dr. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education and
Scientific Research
Al-Kufa Univercity
Education College for Girls

ISSN 1993 – 5242

Journal of the College of Education for Girls for Humanities

Scientific Journal Issued by

College of Education for Girls University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:33 – 17Th Year :2023

(Editor) Mobile :07804729005
(Editorial Director) Mobile :07801273466
E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of the College of Education

for Girls for Humanities

No. 33 – 17th year: 2023

First Volume